



## قرار

بشأن

النظام الأساسي لصندوق القدس الشريف

ان المؤتمر العام

اذ يشير الى قراري المجلس التنفيذي رقم : م ت / د 67 / ق 9 - 5 ، ورقم : م ت / د 68 / ق 9 .

وبعد الاطلاع على الوثيقة المعروضة رقم : م ع / د ع 14 ( 1998 ) / و 15 ، ومرفقها رقم (1) .

وعلى تقرير اللجنة العامة .

يقرر :

1. دعوة المدير العام الى مراجعة النظام الأساسي لصندوق القدس الشريف ، وبحيث يصبح صندوقاً لدعم حماية التراث الثقافي في القدس الشريف .
2. دعوة المدير العام الى إجراء الاتصالات اللازمة مع الدول والمنظمات والهيئات والمؤسسات والأفراد ، للمساهمة في تمويل نشاط الصندوق .
3. تكليف المدير العام بإعداد مشروع النظام الأساسي للصندوق والاستعانة بخبرة معالي الوزير رئيس المؤتمر العام في المراجعة القانونية .
4. الطلب من المدير العام عرض مشروع النظام الأساسي للصندوق على المجلس التنفيذي وتفويض المجلس في اعتماد هذا النظام .